

تقنين الشريعة

في مصر وتركيا

ودور أسرة محمد علي

علي رشوان عوض رشوان

الألوكة
www.alukah.net







جامعة الفيوم.

كلية دار العلوم.

قسم الشريعة الإسلامية.

تقنين الشريعه في مصر وتركيا

ودور أسرة محمد على

اعداد\

على رشوان عوض





خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وهو على هذا النحو:

مقدمة.

المبحث الأول:

معنى التقنين فى اللغة والاصطلاح

وتكلمت فيه عن:

- معنى التقنين في اللغة.
- معنى التقنين في الاصطلاح.

المبحث الثاني:

حكم تقنين الشريعة الإسلامية

وتكلمت فيه عن:

- مقدمة.
- القائلين بعدم جواز الإلزام.
- أدلة القائلين بعدم جواز الإلزام.
- القائلين بجواز الإلزام.
- أدلة القائلين بجواز الإلزام.
- مناقشة الأدلة.
- الرأي الراجح.







المبحث الثالث:

محاولات التقنين في تركيا

وتكلمت فيه عن:

- محاولات التقنين المستمدة من الغرب.
- مجلة الأحكام العدلية.
- المحاولات التي سبقت مجلة الأحكام العدلية.
- محاولات التقنين بعد مجلة الأحكام العدلية.

المبحث الرابع:

محاولات التقنين في مصر، ودور أسرة محمد على

وتكلمت فيه عن:

- محاولات التقنين الرسمية.

وينقسم إلى:

١. محاولات التقنين في عهد محمد على.
٢. محاولات التقنين في عهد أسرة محمد على.

- محاولات التقنين غير الرسمية.

وينقسم إلى:

١. محاولات مجمع البحوث الإسلامية المصري.
٢. محاولات مجلس الشعب.
٣. محاولات محمد قدري باشا.
٤. محاولات عبد القادر عودة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، والصلاة والسلام على من ابتعته الله رحمة للعالمين، وإماما للمتقين، سيدنا محمد عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، ثم أما بعد،

فإن مسألة تقنين الفقه الإسلامي قد أثارت جدلا واضحا من يوم صدور مجلة الأحكام العدلية العثمانية إلى يومنا الحالي، وقد أختلف في حكم هذه المسألة العلماء ما بين مجوز للتقنين ومنادى به، وبين رافضا له، ولا شك أن الموضوع في غاية الأهمية والخطورة، وإصدار حكم فيه ليس من السهل، وقد استعنت بالله –عز وجل-وعرفت بالتقنين في هذا البحث، ثم ذكرت أقوال العلماء فيه، وذكرت أهم محاولات التقنين في تركيا، وفى مصر مع ابراز دور أسرة محمد على.

والله أسأله القبول، والحمد لله رب العالمين.





المبحث الأول

معنى التقنين

إذا نظرنا إلى معنى التقنين في اللغة، وجدنا أنها تعنى (وضع القوانين)، وهي كلمة رومية، وقيل فارسية. [١]

وحين النظر إلى معنى التقنين من الناحية الاصطلاحية، نجد أن التقنين موضوع عارض، لم يتناوله العلماء القدامى وإنما تناوله المعاصرون، وقد عرفوا له بعدة تعريفات، وتكاد تكون جميعها متفقة، أو متشابهة، أذكر منها:

١. تعريف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: "وضع مواد تشريعية، يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها". [٢]
٢. تعريف الدكتور عبد الرحمن بن سعد بن على الشثرى: "صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها". [٣]
٣. تعريف الدكتور عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين:" قيام الجهات المختصة بالدولة الإسلامية بصياغة الأحكام الفقهية في قواعد عامة ومجردة وملزمة على شاكلة النصوص القانونية وإقرار ذلك وإصداره على هيئة قانون". [٤]
٤. تعريف الدكتور محمد جبر الألفي: "العمل التشريعي الرسمي المتعلق بجميع القواعد القانونية الخاصة بفرع متجانس من فروع القانون في مجموعة واحدة بعد ترتيبها وإزالة ما يعتريها من تعارض". [٥]

---

[١] المعجم الوسيط ج٧٦٣/٢ بتصرف.
[٢] تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم ،للشثرى ص١١.
[٣] السابق ص١١.
[٤] موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ص٦.
[٥] محاولات تقنين الفقه الإسلامي للألفي ص٩٢.





٥. تعريف الدكتور عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضى: "تقنين الأحكام الشرعي يعنى: اختيار القول الراجح في المذهب، أو اختيار أحد أقوال المذهب، أو اختيار أحد أقوال المذاهب الأخرى الذي يعتمد على الدليل الأقوى، أو اختيار القول الذي يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، ورفع الحرج والمشقة عن الناس، وتخفيف العبء عنهم، وتسهيل أعمالهم ومصالحهم، وتجمع هذه الاختيارات وتوضع في قانون مدون مسطور مرتب". [١]

٦. تعريف عاطف مظهر: "تقنين الشريعة يعنى: تنقية القوانين مما يخالف الأحكام القطعية للشريعة ومقاصدها الرئيسية، وإضافة ما يلزم من قوانين في ضوء ذلك". [٢]

٧. تعريف الدكتور وجيه عبد القادر الشيمي: "تقنين الشريعة يريدون به: تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في شكل كتاب أو مدونة أو مجموعة واحدة، وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيقها، ورفع التناقض منها، وتبويبها بحسب الموضوعات التي تنظمها، والمجموعة تظهر في شكل مواد، وتشمل مختلف النصوص الخاصة بالأحكام القانونية المتصلة بفرع من فروع القانون، فالمجموعة المدنية مثلا تتضمن القواعد التي تنظم روابط الأفراد فيما بينهم، والمجموعة التجارية تعرض لتنظيم الأعمال التجارية والعلاقات بين التجار." [٣]

مما تقدم في تعريف التقنين، تبين أنه يقوم على عنصرين:[٤]

أولهما: صياغة الحكم القانوني-الشرعي-في عبارة موجزة واضحة.

والآخر: إلزام القاضي بالقضاء وفقا لهذا الحكم، ولو كان مخالفا لرأيه هو.

---

(١) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة للحميضى ص٣٠٤.
(٢) تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب ج٧/١.
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي والمذاهب الفقهية، للدكتور وجيه الشيمي ص١٦٤.
(٤) تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ، والمنهج، والتطبيق) محمد زكى عبد البر ص٣٥.



المبحث الثاني

حكم تقنين الشريعة الإسلامية

●مقدمة:

إن مسألة تقنين الشريعة مسألة حادثة لم يتعرض لها الأئمة الأربعة من حيث كونها تدوين للفقه على شكل قوانين.

وإنه من الخطأ أن نتعامل مع هذه المسألة من هذا الوجه، فمسألة التدوين على شكل مواد قانونية –وإن كان مستحدث من الغرب-إلا أنه ليس فيه إشكال، وإنما الإشكال كله في الشق الثاني وهو إلزام القاضي بالقضاء وفقا لهذا الحكم، ولو كان مخالفا لرأيه هو.

فالمشكلة تتمثل في إلزام القاضي بهذه المواد المقننة، وهذا هو المستحق للمناقشة ومنه يعلم حكم التقنين.

والحقيقة أن المذاهب الأربعة قد تعرضت لهذه القضية، وقد انقسموا لفريقين فريق يقول بعدم جواز الإلزام، وآخر يقول بجوازه، وهو ما سنناقشه فيما يأتي إن شاء الله.

●القائلين بعدم جواز الإلزام:

يرى أنصار هذا الرأي عدم جواز إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، وإن اشتراط ذلك على القاضي باطل غير ملزم، وهو قول عند المالكية، وهو الراجح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة. [١]

إذا نظرنا إلى مذهب الإمام مالك –رحمه الله-نجد الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير يقول: "ولا يجوز أن يحكم بقول غير مقلده، أي بمذهب غير مذهب إمامه، وإن حكم لم ينفذ حكمه" [٢]، فإذا كان القاضي مالكيا لا يجوز له أن يحكم بالمذهب الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي.

---

[١] تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، (مقدمة د/إبراهيم البيومي غانم) ج١/٦٨.وانظر بحث (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين) للدكتور عبدالرحمن الجرعى، ضمن ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (١٢،١٣،١٤ربيع الأول١٤٢٧هـ-١١،١٢،١٣ابريل ٢٠٠٦م).

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤/١٣٠.

وفى مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله-نجد السبكي في فتاويه يقول: "نص الشافعي رضى الله عنه أن الحاكم إذا رفع إليه حكم أنه يعرض عنه ولا ينفذه"[١]، ويقول الشيرازي في المهذب: "ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب معين، لقوله تعالى: " فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ"[٢]، والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإذا قلد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية."[٣]، فلا يجوز إلزامه برأي ما دام لا يراه حقا.

وأما مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله-يقول ابن قدامة في المغنى [٤]: "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا." [٥]، وقد قال ابن تيمية-رحمه الله-: "وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين -ولو كان النازع آحادا من طلبة العلم-لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم." [٦]

هذا بالنسبة لتفصيل المذاهب، وقد قال بالمنع طائفة من المعاصرين، منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ بكر أبوزيد، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، وممن قال بالمنع كذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. [٧]

•أدلة القائلين بعدم جواز الإلزام:

استدل القائلين بعدم جواز الإلزام بعدة أدلة منها:

الدليل من الكتاب:

١. قوله تعالى: " إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"[٨]:

فأوجب سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيما شجر بين الناس بما أعلمه الله في كتابه، وما فهمه من الوحي المنزل عليه، ومن المعلوم أنه يجب على ولاة الأمر بعده أن يحكموا بما حكم به، وإلزام القاضي ونحوه أن يحكم بما دون من القول الراجح، أو

[١] فتاوى السبكي ج٢/٤٤٤.
[٢] سورة ص ،جزء من الآية٢٦.
[٣] المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ج٣/٣٧٩.
[٤] ابن قدامة حنبلي المذهب، ولاكن الكتاب من كتب الفقه المقارن.
[٥] المغنى لابن قدامة ج١٠/٩٣.
[٦] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٥/٣٧٨.
[٧] بحث (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين) للدكتور عبدالرحمن الجرعى، ضمن ندوة القضاء الشرعي.
[٨] سورة النساء، الآية ١٠٥.



بمذهب معين -وإن كان على خلاف ما اقتنع به -يتنافى مع ذلك، فوجب رده عملا بمقتضى الآية [١].

٢. قوله تعالى: " وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[٢]:

والقسط: العدل، والمقسطون: العادلون، فإذا كان القول الملزم به قد ظهر للقاضي من وجهه الأدلة الشرعية، أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به: صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بما أُلزم به ولكل مجتهد أجر اجتهاده. [٣]

٣. قوله تعالى: " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ"[٤]:

والأقوال الراجحة في مسائل الخلاف إنما هي راجحة في نظر مرجحيها دون مخالفيهم، فلا يتعين أن تكون هي الحق الذي أنزله الله، وأمر بالحكم به بين الناس. [٥]

٤. قوله تعالى: " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ"[٦]:

يقول الشيرازي-رحمه الله-: " والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه"[٧]، وإذا ظهر له الحق وجب عليه العمل به.

٥. قوله تعالى: " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"[٨]:

فأوجب سبحانه الرجوع إلى حكمه الذي أوحاه إلى رسوله في الكتاب أو السنة الثابتة دون الرجوع إلى الراجح عند بعض المجتهدين في مسائل الخلاف. [٩]

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ج٣٢/٣٦.
[٢] سورة المائدة، الآية ٤٢.
[٣] فقه النوازل، للشيخ بكر لبوزيد ج١/٥٧.
[٤] سورة المائدة، الآية ٤٨.
[٥] مجلة البحوث الإسلامية ج٣٢/٣٦.
[٦] سورة ص، جزء من الآية ٢٦.
[٧] المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ج٣/٣٧٩.
[٨] سورة الشورى، الآية ١٠.
[٩] مجلة البحوث الإسلامية ج٣٢/٣٦،٣٧.



٦.قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"(١):

فأوجب سبحانه طاعته وطاعة رسوله في كل الأمور، وأوجب طاعة أولي الأمر من الحكام والعلماء فيما وضح أمره وظهر حكمه دون اشتباه والتباس بدليل المقابلة بقوله: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"(٢)، فالله سبحانه بين المرجع عند التنازع وهو الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرد إلى الله: هو الرد إلى كتاب الله سبحانه، والرد إلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته. (٣)

هذا بالنسبة لأدلة الكتاب العظيم.

وأما السنة فقد استدلوا بما يأتي:

قول النبي –صل الله عليه وسلم-"القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو من النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"(٤):

ومن عرف الحق حسب اجتهاده واقتنع به، أو اقتنع به واعتقده ثقة لمقلده وتحسينا للظن به، ثم حكم بغير ما ظهر له أنه الحق فقد جار وأثم، وكان من أهل النار (٥).

ففي هذا الحديث بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقده حقا لأنه عمل محرم. (٦)

وأما الإجماع:

فقد نقل الإجماع بعدم جواز الإلزام وصرح به غير واحد من السلف ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله-في مواضع كما في مجموع الفتاوى مجلد٣٥/٣٥٧،٣٦٠،٣٦٥،٣٧٢،٣٧٣والمجلد ٢٧/٢٩٩ والمجلد ٣٠/٧٩. (٧)

(١) سورة النساء الآية ٥٩.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية ج٣٢/٣٧.
(٣) فقه النوازل ج١/٥٧،٥٨.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) و ابن ماجه (٢٣١٥) و البيهقي (١٠/١١٦).
(٥) مجلة البحوث الإسلامية ج٣٢/٣٧.
(٦) فقه النوازل ج١/٦٨.
(٧) بحث (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين) للدكتور عبدالرحمن الجرعى، ضمن ندوة القضاء الشرعي. بتصرف يسير.



وأما ما جرى عليه العمل:

فقد استدلوا بأن تدوين القول الراجح والإلزام به مخالف لما جرى عليه العمل في عهد رسول الله -صل الله عليه وسلم-وخلفاءه الراشدين، ومن بعدهم من السلف الصالح، وعرضت هذه الفكرة من قبل ابى جعفر المنصور على الإمام مالك فردها وبين فسادها، ولا خير في شيء أعتبر في عهد السلف من المحدثات. (١)

واستدلوا أيضا:

بأن أدلة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع-والأدلة المختلف فيه عند الأصوليين-وليس منها حكم الحاكم. (٢)

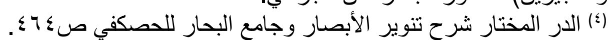
وبهذا قد ذكرت جملة من أدلة القائلين بعدم جواز التقنين وسيأتي مناقشتها إن شاء الله.

●القائلين بجواز الإلزام:

إلى هذا القول ذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، وبه قال السبكي وغيره من الشافعية. (٣)

حين النظر إلى مذهب الإمام ابى حنيفة-رحمه الله-، نجد الحصكفي يقول في الدر المختار: "وإذا أشكل عليه أمر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر أحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره، إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه."(٤)، فهو يرى جواز الحكم بالرأي الراجح وإن كان مخالفا لرأيه.

اما بالنسبة للمالكية فيقول الدسوقي: "والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقا عليه، حتى قيل ليس مقلدا رسولا أرسل إليه بل حكوا خلافا إذا اشترط



(١) بحث (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين) للدكتور عبدالرحمن الجرعي، ضمن ندوة القضاء الشرعي.
(٢) إلزام ولى الأمر وأثره في المسائل الخلافية للدكتور عبد الله بن محمد المزروع ص٤٦.
(٣) تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، (مقدمة د/إبراهيم البيومي غانم) ج٦٨/١.وانظر بحث (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين) للدكتور عبدالرحمن الجرعي.
(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ص٤٦٤.

السلطان عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمامه، فقيل لا يلزمه الشرط، وقيل بل ذلك يفسد التولية، وقيل يمض الشرط لمصلحة."(١)

ومن الشافعية يقول السبكي: "نص الشافعي-رحمه الله-أن الحاكم إذا رفع إليه حكما لا يراه أنه يعرض عنه ولا ينفذه، وذكر الأصحاب وجها آخر أنه ينفذه، وعليه العمل"(٢)

ومن مشاهير المعاصرين الذين رأوا جواز التقنين: الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ مصطفى الزقا، والشيخ على الطنطاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد بن الحسن الحجوي. (٣)

•أدلة القائلين بجواز الإلزام:

استدل القائلون بجواز الإلزام بعدة أدلة منها:

الدليل من الكتاب:

١.قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"(٤):

قالو بأن ولى الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة، وجبت طاعته لهذه الآية. (٥)

ومن السنة استدلوا بما يأتي:

قول النبي-صل الله عليه وسلم-: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"(٦):

فجعل النبي –صل الله عليه وسلم-طاعة الأمير من طاعته.

(١) حاشية الدسوقي ج٤/١٣٠.
(٢) فتاوى السبكي ج٢/٤٤٤.
(٣) انظر بحث (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين) للدكتور عبدالرحمن الجرعي.
(٤) سورة النساء الآية ٥٩.
(٥) فقه النوازل ج١/٢٩.
(٦) أخرجه البخاري (٢٧٩٧) ، ومسلم (١٨٣٥).



والأدلة الدالة على طاعة ولى الأمر في غير معصية كثيرة.

ومن الإجماع:

فإن التقنين قد وجد ما يدل له من فعل السلف، حيث جمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضى الله عنه-الناس على مصحف واحد، وقراءة واحدة، وأحرق ما عداه من المصاحف، وفيها القراءات الشاذة والمتواترة. [١]

ووجه الاستدلال أن عثمان –رضى الله عنه-لم يقم بهذا إلا بعد علمه بأنه يسوغ للحاكم أن يقصر الأمة على قول أو حرف من القرآن. [٢]

وهذا الإجماع يسمى بالإجماع السكوتي، لأنه ألزم الناس ولم يعلم له مخالف، إلا عبد الله بن مسعود-رضى الله عنه-ولم يعترض على الإلزام وإنما اعترض على حرق المصاحف، وأشار بأن تغسل بدلا من أن تحرق.

واستدلوا بأن التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر، والإجماع ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر في قول الجمهور، والمخالفة شذوذ فهي مطروحة، إذا فينبغي الإلزام به. [٣]

وأما ما جرى عليه العمل:

فقد جرى العمل على الإلزام منذ صدرت مجلة الأحكام العدلية إلى يومنا الحالي.

واستدلوا أيضا:

بأنه يترتب على الإلزام بالأحكام المقننة مصالح، ويندفع بها مفاسد، والشريعة مبنية على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها. [٤]

---

[١] فقه النوازل ج١/٢٩.
[٢] إلزام ولى الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص٦٧.
[٣] فقه النوازل ج١/٣٠.
[٤] السابق ج١/٣١.



• مناقشة الأدلة:

أولا مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

مناقشة أدلة الكتاب:

حين النظر إلى أدلة الكتاب العزيز التي استدل بها المانعون للإلزام نجدها كلها تدور حول وجوب القضاء بالحق بين المتخاصمين، وحول الرجوع إلى حكم الله-عز وجل-وحكم الرسول-صل الله عليه وسلم-في المسائل المتنازع فيها.

وإنا نسلم بما تقتضيه الأدلة من وجوب الحكم بما أنزل الله، وما جاءنا به النبي صلى الله عليه وسلم من الحق، ولكن لا نسلم أن ما ألزم الحكم به ليس شرعا يجوز العمل به، إذ هو إلزام بما يسمى شرعا مؤولا فهمه الفقهاء مما يسمى شرعا منزلا، وكلاهما يصح العمل بموجبه والحكم بمقتضاه. [١]

كما أنه يجاب عن هذه الآيات بأنها عامة وليست في موضع الإلزام، ويصعب القول إن ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة هو خلاف الحق، أو أننا إذا رجعنا إلى قولهم فإننا نرجع إلى غير كتاب الله أو سنة رسوله-صل الله عليه وسلم-فمن أين أخذ هؤلاء إذن. [٢]

مناقشة أدلة السنة:

وكذلك الحال بالنسبة لما استدلوا به من كلام النبي-صل الله عليه وسلم-فيقال فيه أيضا بأن الحديث عام وليس في موضع الإلزام، كما أن الرأي الراجح أو المقنن ليس خلافا للحق طالما أنه مستمد من كلام الله ورسوله-صل الله عليه وسلم-.

مناقشة دليل الإجماع:

كاف لنقض دليل الإجماع ما ذكرت من خلاف العلماء حول هذه القضية، فكيف يكون إجماع مع هذا الخلاف، ناهيك عما ثبت من إجماع الصحابة-رضى الله عنهم أجمعين-على جواز الإلزام حين ألزمهم أمير المؤمنين عثمان-رضى الله عنه-بحرف واحد من القرآن.

مناقشة ما جرى عليه العمل:

يرد على هذا بأن عدم وجود الفكرة عند السلف لا يعنى منعها، ولعل دواعيها لم توجد. [٣]

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ج٣٨/٣٢.
[٢] انظر بحث (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين) للدكتور عبدالرحمن الجرعي.
[٣] انظر السابق.



وأما موقف الإمام مالك-رحمه الله-فليس فيه ما يدل على التحريم أو البدعية، وإنما رفض حمل الناس على كتابه لعلمه أنه يوجد لأحاديث صحاح مع غير من علماء الأمصار، بالإضافة إلى أن المسألة مختلف فيها في مذهبه.

وأما دليل أنه ليس من أدلة الأحكام:

فيرد عليه بأننا لم نجعل إلزام ولى الأمر دليلا من الأدلة الشرعية، وإنما جعلناه حاسما للنزاع العلمي بما يضبط أحوال الناس بالسياسة الشرعية. [1]

ثانيا مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

مناقشة أدلة الكتاب والسنة:

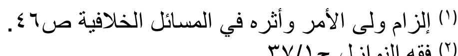
لقد استدل القائلين بجواز إلزام القاضي، بالأدلة الدالة على وجوب طاعة ولى الأمر، ولا خلاف أن ولى الأمر واجبة طاعته ما لم يأمر بمعصية، ومحرمة إذا أمر بمعصية، فإذا ثبت أن الإلزام ليس معصية، وجب طاعة ولى الأمر فيه.

مناقشة دليل الإجماع:

لقد ثبت إجماع الصحابة-رضى الله عنهم-على جواز الإلزام بفعل أمير المؤمنين عثمان-رضى الله عنه-، فإن قيل: "إن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو صواب ١٠٠% لا خطأ فيه وحق لا شك فيه فمن أنكره أو شيئاً منه فهو كافر بإجماع المسلمين، وأما الأحكام الاجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها لأنها من اجتهاد غير معصوم والخطأ فيها متحتم كما هو معلوم."[2] ،قلت -والله أعلم-:هذا الكلام في غير موضعه، فكما أن القراءة التي حمل أمير المؤمنين عثمان الناس عليها صحيحة١٠٠%، فإن التي حرقها صحيحة ١٠٠% أيضا، ولكنه حمل الناس على هذا لعدم وقوع الخلاف، والأحكام الاجتهادية الملزم بها إن كان بها خطأ فهذا الخطأ لا يخلوا منه قول العالم المفرد، بل إن احتماله فيه أكبر، كما أن الرأي الذى اختارته الجماعة صار اجماعا على الغالب من رأى الجمهور.

مناقشة دليل ما جرى عليه العمل:

لا يخفى على عاقل أن التقنين بدأ في الأمة الإسلامية من قبل مجلة الأحكام العدلية العثمانية، منذ قانون نامه الذي أصدره السلطان العثماني سليمان القانوني، ولا زال حتى يومنا هذا، بالإضافة الى ما ذكر من عمل الصحابة-رضى الله عنهم-.


[1] إلزام ولى الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص٤٦.
[2] فقه النوازل ج٣٧/١.





مناقشة دليل المصلحة:

إن الدين الإسلامي العظيم مبنى على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا أصل من أصول الفقه، ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة، غير أنه من الحق أن العلماء كما ذكروا مصالح مترتبة على التقنين ذكروا أيضا مفاسد.

- الرأي الراجح:

بعد مناقشة الأدلة اتضح أن المانعين للتقنين استخدموا أدلة ليست في محلها، كما اتضح أن هذا الأمر ليس بجديد بل فعله الصحابة-رضى الله عنهم-، وهو ما عليه العمل.

وعند النظر إلى التاريخ نجد أنه لا سبيل إلى تطبيق الشريعة إلا من خلال التقنين، فمعلوم أن السلطان عبد الحميد الثاني-رحمه الله-ما امر بوضع مجلة الأحكام العدلية إلا لما رأى القوانين الغربية قد حلت مكان الشريعة الإسلامية-وسيأتي هذا في موضعه-فكانت هي السبيل إلى الاستغناء عن تلك القوانين الغربية.

وقد حاول الخديوي إسماعيل أن يحمل علماء الأزهر في عصره على تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات موافق للعصر سهل العبارة، فرفضوا ظنا منهم أن هذه بدعة، فاضطر إسماعيل إلى انشاء المحاكم الأهلية، واعتمد على قوانين فرنسا. [١]

كما أنه من المعلوم ندرة القضاة المجتهدين في ذلك العصر.

ولذلك أرى أن الرأي الراجح هو جواز التقنين، نظرا لقوة الدليل، وإعمالا للقواعد الفقهية، وللسياسة الشرعية، ولعظم المصلحة المترتبة على ذلك، والله أعلم.

---

[١] القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص٣٠٦.





المبحث الثالث

محاولات التقنين في تركيا

جرت محاولات للتقنين في معظم البلاد الإسلامية، منذ صدور مجلة الأحكام العدلية العثمانية، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو تتبع محاولات التقنين التي جرت في تركيا ومصر، وسوف اتناول في هذا المبحث محاولات التقنين في تركيا، ثم اتناول محاولات التقنين في مصر في المبحث الذي يليه.

- محاولات التقنين في تركيا المستمدة من الغرب:

لقد صدر في تركيا عدد من التقنينات قبل مجلة الأحكام العدلية، ولكن معظمها مخالف للشرع مستمد من الغرب، يقول المستشار طارق البشرى: "يكاد يتفق المؤرخون أن النفاذ التشريعي الغربي إلى بلادنا بدأ بالظهور الكافي في إستانبول من سنة ١٨٣٩م بما يسمى "خط جلخانة" واستمر حتى سنة ١٨٧٩م". [١]

ومن هذه التقنينات ما يأتي:

١. في عام (١٨٤٠م) صدر أول تقنين في بلد إسلامي مستمدا أحكامه من مصادر أجنبية، وهذا هو (قانون العقوبات العثماني) الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي [٢]، وهذا القانون كان أول عدوان على أحكام الشريعة.
٢. في سنة (١٨٥٠م) صدر قانون التجارة نقلا عن القانون الفرنسي. [٣]
٣. في سنة (١٨٥٨م) أصدرت الدولة العلية قانون الأراضي الأميرية، والأراضي المتروكة، وأراضي الموات. [٤]
٤. في عام (١٨٦١م) أصدرت الدولة العثمانية قانون المحاكمات التجارية. [٥]
٥. في سنة (١٨٦٤م) صدر قانون التجارة البحرية [٦]، وقيل صدر سنة (١٨٦٣م) [٧].

---

[١] السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة في مجلس الشعب، للبشرى ص٢١.
[٢] الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية لعمر سليمان الأشقر ص٦٤، وتاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه) ل مناع القطان ص٤٠٠.
[٣] الشريعة الإلهية ص٦٥.
[٤] السابق ص٦٥.
[٥] السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة ص٢١، الشريعة الإلهية ص٦٥.
[٦] الشريعة الإلهية ص٦٥.
[٧] السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة ص٢١.





وقد كان هذا بسبب ضعف الدولة العثمانية، واحتكاك المسلمين بالغرب، وتأثر بعض المسلمين بالثقافة الغربية، وفى هذه الفترة حدث تهاون في الالتزام لأحكام الشريعة، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة مرحلة.

وفى وسط هذا الكم من التعديات على أحكام الشريعة، واستبدالها بالأحكام الغربية الغريبة عن الدين، كان لا بد من إيجاد حل لإرجاع هيمنة الشريعة، وكان ذلك على يد السلطان العثماني-خليفة المسلمين-عبد الحميد الثاني، وكان ذلك بأن أمر بإصدار مجلة الأحكام العدلية.

- مجلة الأحكام العدلية:

اقتضى الأمر علاج هذه الحالة بجمع أحكام المسائل وصياغتها على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليها، وأخذ الأحكام منها، فصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة من مشاهير الفقهاء برياسة وزير العدلية لوضع هذه المجموعة. [١]

ويذهب بعض المؤرخين -بحق-إلى أن المجلة كانت جزءا من مشروع كبير لإصلاح نظام العدالة والقضاء، ونظام التعليم، والنظام الإداري في الدولة برمتها. [٢]

وقد أعدتها لجنة من سبع علماء في إستانبول برئاسة أحمد جودت باشا-وزير العدلية-[٣]، وأتمت اللجنة عملها في سنوات "١٢٨٥-١٢٩٣هـ، ١٨٦٩-١٨٧٦م" وقد وضعت اللجنة مجموعة من الأحكام منتقاه من فقه المذهب الحنفي، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين، ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها. [٤]

وقد اقتصرت المجلة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على المعاملات، وأبقت مسائل الأحوال الشخصية بعيدة عنها. [٥]

والمجلة تحتوي على (١٨٥١) مادة، موزعة على (١٦) كتاب، كتاب منهم ينقسم إلى أبواب، وكل باب إلى فصول، وكل فصل ينطوي على مواد، والمواد تتسلل أرقامها من أول المجلة إلى آخرها، اتباعا للنمط الحديث في التقنين. [٦]

---

[١] تاريخ التشريع الإسلامي والمذاهب الفقهية للدكتور وجيه الشيمي ص١٦٤.
[٢] تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، (مقدمة د/إبراهيم البيومي غانم) ج١/٦٣.
[٣] السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة ص٢٢.
[٤] تاريخ التشريع الإسلامي والمذاهب الفقهية للدكتور الشيمى ص١٦٤،١٦٥.
[٥] السياق التاريخي لتقنين الشريعة ص٢٢.
[٦] تاريخ التشريع الإسلامي والمذاهب الفقهية للدكتور الشيمى ص١٦٥.





وقد استمر تطبيقها حتى الغيت سنة (١٩٢٦م) في تركيا ضمن عمليات التغريب الشاملة الأتاتوركية، واستبدل بها القانون السويسري، أما في أغلبية بلدان العالم العربي فقد استمر تطبيق أحكام المجلة إلى عقود متأخرة من القرن الماضي (ظلت مطبقة في الأردن مثلا الى سنة ١٩٧٦)، ولا زال بعضها مطبق في لبنان. [١]

- المحاولات التي سبقت مجلة الأحكام العدلية:

كما أنه قد سبقت مجلة الأحكام العدلية محاولات تقنين مستمدة من الغرب، كذلك سبقت بمحاولات تقنين للشريعة الإسلامية.

ففي القرن التاسع الهجري قام الفقيه الحنفي إبراهيم بن محمد الحلبي بوضع كتابه "ملتقى الأبحر" ليكون مرجعا للقضاة والمفتين، وكان ذلك تلبية لمطلب السلطان "سليمان القانوني"، وقد سن السلطان سليمان القانوني أيضا "قانون نامة"[٢] الذي ضم أحكاما في العقوبات التعزيرية، وفى حقوق الأراضي، وتحديد الأراضي الأميرية، والخراج، وكذلك في المسائل العسكرية والإدارية. [٣]

- محاولات التقنين بعد مجلة الأحكام:

صدر أول قانون للأحوال الشخصية في تركيا باسم "قانون حقوق العائلة" صدر في سنة (١٣٣٦هـ،١٩١٧م)، وما زال هذا القانون معمولا به في لبنان إلى اليوم". [٤]

وفى هذا القانون لم يكتف المشرع العثماني بتقنين أحكام الزواج والطلاق كما وردت في كتب الفقه الحنفي، ولكنه عمد إلى مذاهب السنة الأربعة، وتخير منها من الحلول ما يناسب العصر. [٥]

---

(١) تقنين الشريعة في مجلس الشعب (مقدمة د/ إبراهيم البيومي غانم) ج١/٧٢.
(٢) نسب هذا القانون إلى السلطان محمد الفاتح، والصحيح أنه الذى أصدره سليمان القانوني.
(٣) تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، (مقدمة د/إبراهيم البيومي غانم) ج١/٦١.
(٤) تاريخ التشريع د/وجيه الشيمي ص١٦٥،١٦٦.
(٥) السابق ص١٦٦.



المبحث الرابع

محاولات التقنين في مصر ودور أسرة محمد على

- أولا محاولات التقنين الرسمية:

محاولات التقنين في عهد محمد على:

في عهد محمد على، وقبل معاهدة لندن (١٨٤٠م) صدر عدد من التشريعات الجديدة، منها ما يسمى بـ "قانون الفلاح"، ومنها "قانون المنتخبات" وذلك في (١٨٢٩م) ثم قانون "سياسة نامه" في (١٨٣٧م). [١]

ولم يكن في هذه التشريعات الجديدة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وإذا كان منها أحكام اقتبست عن قوانين غربية، فقد ظلت كلها في إطار المرجعية الإسلامية الفقهية إلا ما ندر. [٢]

وفى عهد محمد على قد تقلص القضاء الشرعي بسبب لإنشاء محمد على ما يسمى بالمجالس القضائية المحلية بجانب المحاكم الشرعية. [٣]

محاولات التقنين في عهد أسرة محمد على:

١. كانت المحاكم الشرعية هي التي تحكم بين الناس في الديار المصرية إلى سنة (١٨٥٦م)، وتكن منذ هذه السنة رأت الحكومة المصرية في عهد سعيد باشا انشاء محاكم سميت "مجالس قضائية محلية"، وكانت تحكم بمقتضى القانون الهمايونى [٤]. [٥]
٢. وفى عهد إسماعيل أنشأت المحاكم المختلطة وكلف المحامي الفرنسي "مونوري" بوضع القوانين التي ستطبق في تلك المحاكم، وقد نقل "مونوري" هذه القوانين من

---

[١] السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة ص٢٣.
[٢] السابق ص٢٣.
[٣] الشريعة الإلهية ص٦٧.
[٤] الخط الهمايونى هو قانون عثماني وضعه السلطان عبد المجيد الأول في فبراير ١٨٥٦، الغرض منه تنظيم بناء دور العبادة في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية، يطبق على كل الملل والأديان غير الإسلامية.
[٥] الشريعة الإلهية ص٦٨.

القوانين الفرنسية المقابلة لها نقلا مختصرا مشوها في كثير من الأحيان وقد صدرت في سنة (١٨٧٥م) واستمر العمل بها إلى سنة (١٩٤٩م). [١]

٣. وفى عهد الخديوي توفيق، في سنة (١٨٨٣م) صدر دستور جديد وبه أقصيت الشريعة الإسلامية، واستبدل بها القانون الوضعي الفرنسي.

٤. وفى عهد حسين كامل، تكونت لجنة بتكليف من الدولة في عام (١٩١٥م) من كبار العلماء الشرعيين والقانونيين برئاسة وزير الحقانية لوضع قانون للأحوال الشخصية، وقد اعدت هذه اللجنة مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما مستمدا من المذاهب الأربعة، وطبع في سنة (١٩١٦م)، ولكنه لم يصدر به قانون لمعارضة بعض العلماء له. [٢]

٥. وفى عهد فؤاد الأول، صدر قانون الأحوال الشخصية في عام (١٩٢٠م) وكان من عمل لجنة مؤلفة من شيخ الأزهر، وشيخ المالكية، ورئيس المحكمة العليا، ومفتي الديار المصرية، ونائب السادة المالكية، وغيرهم من العلماء، والقانون مأخوذ من مذهب مالك. [٣]

٦. وفى عهد فؤاد الأول أيضا، صدر قانون آخر في سنة (١٩٢٣م) وقد اعتمد في بعض مواده على آراء مأخوذة من غير المذاهب الأربعة، ومن ذلك أنه حدد حد أدنى للزواج، ثم عدل هذا القانون بقانون آخر في عام (١٩٣١م). [٤]

٧. وفى عهد فؤاد الأول كذلك، وضع أول دستور مصري سنة (١٩٢٣م)، ثم ألغى هذا الدستور ليحل محله دستور (١٩٣٠م)، وقد ألغى هذا الدستور في عام (١٩٣٥م) تحت الضغط الشعبي ليحل محله دستور (١٩٢٣).

٨. وفى عهد الملك فاروق، في عام (١٩٤٣م) أصدر قانون المواريث، وفى عام (١٩٤٦م) صدر قانون تنظيم أحكام الوقف، وقانون آخر ينظم أحكام الوصية. [٥]

٩. وفى عهد الملك فاروق أيضا، صدر ونشر دستور في (٢٩/يوليه/١٩٤٨م) ليعمل به اعتبارا من (أول أكتوبر ١٩٤٩م) مع الغاء المحاكم المختلطة، وحتى يكون بدأ العمل به هو تاريخ سقوط المحاكم المختلطة [٦]، وقد وضعه الدكتور السنهوري وبعض رجال القانون، وقد كان هذا الدستور وضعي أيضا، ولم تكن صلته بالشريعة الإسلامية إلا بمقدار يسير.

١٠. وفي سنة (١٩٥٥م) قامت حكومة الثورة بإلغاء المحاكم الشرعية، والغيت القوانين المتعلقة بها في سنة (١٩٥٦م) وألحقت دعوى الوقف والولاية إلى القضاء العادي. [٧]

---

[١] السابق ص٦٨،٦٩بتصرف شديد.
[٢] تاريخ التشريع د/وجيه الشيمي ص١٦٦.
[٣] السابق ص١٦٦.
[٤] السابق ص١٦٦.
[٥] محاولات تقنين الفقه الإسلامي ص٢١.
[٦] السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة ص٤٣،٤٤.
[٧] الشريعة الإلهية ص٧٢.

• محاولات التقنين غير الرسمية:

محاولات مجمع البحوث الإسلامية المصري:

وافق مجلس البحوث الإسلامية في مصر في سنة (١٩٧٠م) على الخطة المرحلية لأعمال المجمع ومنها لجان تقنين الشريعة، وأصدر المجمع الطبعة التمهيدية لمشروع تقنين مذهب الإمام مالك في سنة (١٩٧٢م)، وفى نفس العام أصدر الطبعة التمهيدية لمشروع تقنين مذهب الإمام أحمد. [١]

محاولات مجلس الشعب المصري:

في عام (١٩٧٨م) قرر مجلس الشعب تشكيل سبع لجان لإنجاز مشروع (قانوني/سياسي/ثقافي) لتقنين الشريعة الإسلامية، وكان ذلك برئاسة "صوفي أبو طالب" رئيس المجلس. [٢]

قاربت لجنة مجلس الشعب من انجاز عملها بعد حوالي أربع سنين، فأعلن وزير الأوقاف "إبراهيم الدسوقي" في عام (١٩٨٢م) أن اللجان أنجزت (٩٥%) من المطلوب منها، وأوشكت على انجاز الباقي ولكن بدلا من ذلك تجمد المشروع ثم طوته أدراج نظام الرئيس المخلوع حسنى مبارك. [٣]

محاولات محمد قدري باشا:

قام الفقيه محمد قدري باشا بصياغة ثلاثة كتب على الذهب الحنفي، أحدهما في الأحوال الشخصية، والثاني في الوقف، والثالث في أحكام المعاملات. [٤] وهم:

١. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: ويحتوي على (٩٤١) مادة، وهو خاص بالمعاملات المادية. [٥]
٢. قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف: ويحتوي على (٦٤٦) مادة، وهو خاص بالوقف. [٦]
٣. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ويحتوي على (٦٤٧) مادة [٧] وهو في أحكام المعاملات.

.[١] تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، (مقدمة د/إبراهيم البيومي غانم) ج١/٧٠،٧١.
[٢] تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب (بين يدي الكتاب) ج١/٧.
[٣] السابق ج١/٧.
[٤] تاريخ التشريع ل مناع القطان ص٤٠٤.
[٥] تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، (مقدمة د/إبراهيم البيومي غانم) ج١/٧١.
[٦] السابق ج١/٧١.
[٧] السابق ج١/٧١.



محاولات عبد القادر عودة:

وضع الأستاذ عبد القادر عودة كتاب التشريع الجنائي الإسلامي، وهو كتاب من جزأين، الأول في القسم العام، والثاني في القسم الخاص، وصاغه في مواد كذلك، اشتملت على أحكام: الجنايات، والحدود، والتعزيرات، وقد قارن فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية، والقوانين الوضعية، وبلغت مواده (٦٨٩) مادة. [١]

[١] تاريخ التشريع الإسلامي ل مناع القطان ص٤٠٥.





قائمة المراجع والمصادر

١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن على بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب-بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤. فتاوى السبكي، ابى الحسن تقي الدين بن على بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، مكان النشر بيروت.

٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٦. كتب ورسائل وفتاوى شيخ اُسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٨. السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية، المستشار طارق البشري، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠١١م).

٩. الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، د/عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ومكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

١٠. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د/عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١١. إلزام ولى الأمر وأثره في المسائل الخلافية، د/عبد الله بن محمد المزروع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ).

١٢. تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٣. تاريخ التشريع والمذاهب الفقهية، د/وجيه عبد القادر الشيمي، مكتبة دار العلم، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٧م).





١٤. تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، من أعمال ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، الفترة الواقعة بين (١٢،١٣،١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ - ١١،١٢،١٣/٤/٢٠٠٦م).

١٥. تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، إعداد/ عاطف مظهر، تقديم/ المستشار طارق البشري ود/ إبراهيم البيومي غانم، الطلعة الأولى (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

١٦. تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، د/عبد الرحمن بن سعد بن على الشثري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٧. تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج. والتطبيق)، د/محمد زكي عبد البر، إدارة احياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ -١٩٨٦م).

١٨. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٩. محاولات تقنين الفقه أحكام الإسلامي، د/محمد جبر الألفي، من أعمال ندوة نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة، في جامعة الإمارات العربية المتحدة (٨،١٠ شوال١٤١٤هـ - ٢٠،٢٢مارس١٩٩٤م).

٢٠. موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، د/ عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين.

